

الملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القصص

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٧٣٤

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

عضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، د. محمد الطراونة ، باسم العبيضين ، جواد الشوا .

العنوان: زان

1

وَكِيلُهُمَا الْمُحَامِيَانَ .

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٨ تقدم الممیزان بهذا التمیز للطعن في القرار الصادر عن محکمة الجنایات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ في القضية رقم ٢٠١٢/١١٦٠ المتضمن وضع المتهما فارس بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم وحبس المتهما سلطان لمدة ثلاثة أشهر والرسوم .

طلبات: قبول التمييز شكلاً ومضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:

١. لقد صدر الحكم بمثابة الوجاهي مما حرمهما من تقديم بنيانهما ودفعهما.
 ٢. المميزان بريئان من التهم المسندة إليهما ولديهم من البيانات الدفاعية ما يثبت ذلك وسوف يقدمان بها في أول فرصة متاحة لهما .

٣. لم تلاحظ المحكمة التناقض الجوهرى بأقوال المشتكى سواء أمام المدعي العام أم أمام المحكمة .

٤. إن التقرير الطبى أشار إلى أن الإصابة لا تشكل خطورة على حياة المشتكى مما لا يعدو الفعل سوى إىذاء لانقاء القصد الجرمي باعتبار أنه ليس هناك معرفة أو عداوة وإنما حضر المشاجرة صدفة وكان على المحكمة تعديل وتكييف الجرم من الشروع في القتل القصد إلى جرم الإىذاء على فرض صحة الفعل مع عدم التسليم خاصة أن المحدودية ٥٥%.

٥. لم تقدم النيابة أي دليل للإدانة سوى أقوال المشتكى المتناقضة خاصة أن المشتكى أمام المركز الأمني قال أن المميزين كانوا يطلقان النار على الأشخاص الواقفين في المشاجرة فكيف يتوافق منطقياً واقعياً أن يطلقوا النار ولم يصب أحد وأنه أمام المدعي العام ذكر أن ، أطلق خمسة عيارات نارية باتجاههم فكيف يتوافق تجمهر المشاجرة وإطلاق خمسة عيارات ولم يصب أحد والمميز كان يطلق النار في الهواء .

٦. إن المحكمة الكريمة لم تطبق قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم خاصة أن الأحكام الجزائية تبني على اليقين وليس على الشك والاحتمال .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

الـ اـ رـ اـ رـ

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٢/٧٩٨ تاريخ ٢٠١٢/٧/١ قد أحالت المتهمين :

.١

.٢

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بتهمة :

١. جنائية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣/٣٢٧ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهم

٢. جنائية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد ٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٢/٨٠ بالنسبة للمتهم

٣. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣٠٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة والذخائر بالنسبة للمتهمين .

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمين تمثلت بما يلى :

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة أن المجنى عليه يعرف المتهمين من السابق وبحكم الجوار وفي مساء يوم ٢٠١١/٦/١٢ حصلت مشاجرة بين المتهمين من جهة وأشخاص آخرين من عائلة وكان المجنى عليه يتواجد بالمنطقة ذاتها بالقرب منهم حيث أقدم المتهم على إطلاق العيارات النارية من مسدس غير مرخص قانوناً باتجاه هؤلاء الأشخاص بقصد قتلهم وأصاب المجنى عليه في يده اليمنى وفي تلك الأثناء كان المتهم يطلق العيارات النارية في الهواء من مسدس غير مرخص بهدف تقوية تصميمه وعزيمته المتده وتم إسعاف المجنى عليه إلى المستشفى واحتصل على تقرير طبي قضائي وتبين إصابته بعيار ناري في يده اليمنى أدى إلى كسر متفت في إصبعه نتج عنه محدودية شديدة في الحركة مع انحراف الإصبع إلى الخارج وقدرت نسبة العجز من مجموع قواه العقلية وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنابات الكبرى نظر الدعوى وبتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ حكماً بمثابة الوجاهي في القضية رقم ٢٠١٢/١١٦٠ يتضمن وضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم وحبس المتهم مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

لم يرتكب المتهمان بالقرار الذي طعننا فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز نجد :

بالنسبة للسبب الأول المنصب على تخطئة المحكمة بإجراء محاكمة المتهمين بمثابة الوجاهي .

وفي ذلك نجد أن المتهمين تغيبا عن حضور جلسة ٢٠١٣/٨/٣٠ و ٢٠١٢/٦/٢٠ وتقرب إجراء محاكمتها بمثابة الوجاهي وأن القرار محل الطعن صدر بحقهما بمثابة الوجاهي .

وحيث أنهما يطعنان في الحكم لأول مرة فهما غير ملزمين بتقديم معاذرة مشروعة مبررة للغياب وفق أحكام المادتين ٤/٢٦١ و ٢١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتquin معه السماح للطاعنين بتقديم بيناناتهم ودفعهما التي يدعيان بأنهما حرما من تقديمها بسبب محاكمتها بمثابة الوجاهي وبالتالي فإن هذا السبب يرد على القرار المطعون فيه ويوجب نقضه .

لذلك وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة للرد على ما ورد في باقي أسباب الطعن نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيناه آنفاً.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ محرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢ م.

القاضي المترئس

عضو و

عضو

عضو و

عضو

رئيس الديوان

دقيق / ف . أ